**تقسيم مباحث علم الاصول**

**وتبويب مسائله**

**الباحثان**

**أ م د بلاسم عزيز شبيب**

**م.م جبار محارب عبدالله**

فهرست الموضوعات

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ت | المادة | الصفحة |
| 1- | العنوان. | 1 |
| 2- | فهرست الموضوعات. | 2 |
| 3- | المقدمة. | 3 |
| 4- | التمهيد. | 4ـ7 |
| 5- | المطلب الاول: تقسيم المباحث الاصولية. | 8ـ17 |
| 6- | التقسيم التقليدي. | 9 |
| 7- | تقسيم الشيخ الانصاري. | 10 |
| 8- | المطلب الثاني: ترتيب المسائل الاصولية. | 18ـ21 |
| 9- | بعض التطبيقات. | 19ـ21 |
| 10- | نتائج البحث. | 22 |
| 11- | فهرست المصادر والمراجع. | 23ـ30 |

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، محمد وآله الطاهرين.

ليس خافياً على احد ما لعلم أصول الفقه من أهمية باعتبار الدور الذي يلعبه في عملية استنباط الإحكام الشرعية، فعلم الأصول هو أساس الفقه، والركن الركين في الاجتهاد، إذ الهدف من هذا العلم هو منح الفقيه القدرة الكافية على استنباط الأحكام الشرعية، فإنّ علم الفقه يحتاج الى صناعة وقواعد لتنقيح حجية الادلة الفقهية، حتى يجوز الاستناد إليها في مقام استنباط الاحكام الشرعية، وذلك إنّما يتم في علم اصول الفقه، فـعلم اصول الفقه هو المفتاح والباب الرئيسي لعلم الفقه، ومن دونه لا يمكن للفقيه معرفة طرق الاستنباط الشرعي.

وعلى هذا الأساس أهتم علماء الشيعة الأمامية بعلم اصول الفقه وبذلوا جهوداً مظنية واعتنوا عناية فائقة بدراسة هذا العلم وتشييد قواعده ورسم مناهجه، فالأصوليون طيلة تأريخ علم الأصول لم يتماهلوا في الفحص والتدقيق والتتبع في سبيل التعرف على الأمور واستكناه الحقائق، فراحوا يسبرون أغوار الفكر بتأملاتهم ورياضاتهم الفكرية، فلم يدّخروا جهداً على طول الخط، ولم يتوانوا في البحث والتفكير في قواعد هذا العلم، فكانوا ولا زالوا متواصلين في رفد المسار العلمي والمعرفي في سبيل الارتقاء بهذا العلم.

ومن جملة الأمور التي أهتموا بها هو مسألة تصنيف مباحث العلم وتبويب مسائله، فبحثوا عن تحديد المعيار والاساس الذي ينبغي أنْ تصنّف على اساسه مباحث هذا العلم من جهة، وترتيب مسائل العلم بعضها على البعض الآخر في البحث من جهة ثانية.

واستيفاء البحث في هذا الموضوع يقع في تمهيد ومطلبين: أمّا التمهيد فنتناول فيه تحديد المفردات الواردة في العنوان، وتوضيح محل البحث، وأمّا المطلب الأوَّل فالحديث فيه يقع عن تصنيف مباحث العلم وتبويبها بشكل عام، وأهم الأُسس المعتمدة في ذلك، وأمّا المطلب الثَّانِي فيكون الحديث فيه عن ترتيب مسائل العلم بعضها على البعض الآخر في البحث والتحقيق على أساس الترابط بينها، ومراعاة التقدُّم الرُّتبي، بمعنى أنَّ بَعْض المسائل تتفرّع عَلَى بَعْض آخر في تصوراتها، بحيث يكون هُنَاك ارتباط بين تلك المسائل بعضها ببعض، ثم نختم ذلك بخاتمة نتعرض فيها لأهم النتائج، وثم فهرست المصادر والمراجع.

# تمهيد: تحديد المفردات الواردة في العنوان.

1ـ التقسيم لغة: قسمه يقسمه وقسّمه: جزاه، وهي القسمة، بالكسر، وقسمته: فرزته أجزاء([[1]](#footnote-1)).

وأمّا اصطلاحاً فـ«قسمة الشيء: تجزئته وتفريقه الى أمور متباينة»([[2]](#footnote-2)).

2ـ اصول الفقه.

اصول الفقه لفظ مركب اضافي من جزئين هما: المضاف (أصول) والمضاف إليه (فقه)، فيتوقف بيان المعنى على معرفة الجزأين وهما الاصول والفقه؛ إذ أنّ تركيبه الاضافي يكون جزءً من حقيقته، فإنّه ليس اسماً خالصاً قد انقطع عن اصل الاضافة من المضاف والمضاف إليه، وعليه لابدّ انْ يُعرّف الجزأين كلاً على حده:

تعريف كلمة الاصول لغة واصطلاحاً:

الاصل لغة: الأصول جمع (أصل)، والأصل في اللُّغة: أسفل الشيء، واساس الحائط اصله، واستأصل الشيء: ثبت اصله وقوِيَ ثم كَثُرَ، حتى قيل: اصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالاب اصل للولد، والنهر اصل للجدول([[3]](#footnote-3)).

والأصل في عُرف العُلماء ولا سيّما الأُصوليين منهم والفُقهاء يُستعمل في عِدَّة معانٍ، منها: الاصل بمعنى الراجح، وبمعنى ما يتفرّع عليه غيره، وبمعنى القاعدة الكلية، وبمعنى الدَّليل([[4]](#footnote-4)).

ولدى التأمُّل في هذهِ المعاني يمكن أنْ يقال إنّها بأجمعها مصاديق لمفهوم واحد، وهو: (ما يبتني عليه غيره ويرتكز)، وعليه فجميع المعاني التي تُذكر للأصل تحت عنوان معانٍ اصطلاحية مُغايرة للمعنى اللغوي، فهي لا تخرج عن إطار المعنى اللغوي لكلمة (اصل).

وأمّا بناءاً على القول بتعدُّد هذهِ المعاني فالأنسب منها لعلم الأُصول هو المعنى الثالث (القاعدة)؛ لأنَّ علم الأُصول هُو مجموعة قواعد يبتني عليها استنباط الأحكام الشرعية، فتسمية هذا العلم باصول الفقه نشأت من المعنى اللغوي.

تعريف كلمة الفقه لغة واصطلاحاً:

الفقه لغة: وهو بكسر الفاء: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة([[5]](#footnote-5))، والفقه: فهم الشيء، وكل علم فهو فقه، والفقه على لسان حملة الشرع: علم خاص([[6]](#footnote-6)).

الفقه اصطلاحاً: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعيّة عَنْ أدلّتها التفصيلية»([[7]](#footnote-7))، ويُطلق أيضاً على مجموعة الأحكام الشَّرعيّة الفرعيّة وإنْ لمْ تكن معلومة.

فتقييد العلم بالأحكام لاخراج العلم بالذوات، مثل العلم بالنباتات والجمادات والحيوانات، والتقييد بالشَّرعيّة لاخراج العلم بالأحكام غَير الشَّرعيّة، كالأحكام العقلية المحضة كالحكم باستحالة اجتماع النقيضين وأرتفاعهما، والنحوية والتأريخية والطبيعية وغيرها مِنْ الأحكام المعلومة للإنسان في غير مجال الفقه الديني.

والتقييد بالفرعيّة لاخراج العلم بالأحكام الشَّرعيّة الأُصولية، كالعلم بأصول الدين أو العلم بأصول الفقه، أو غيرهما، فالمقصود من الفرعية الاحكام المتعلّقة بأفعال المكلّفين وتروكهم سواء كانت تكليفية كالوجوب والحرمة أم كانت وضعية كالطهارة والملكية، وسواء كانت متعلّقة بالفرد في سلوكه الشخصي أم بالمجتمع والدولة والسلوك العام.

والتقييد بـ(عَنْ أدلّتها) لأجل اثبات شرعية الحكم الذي يتوصل إليه المجتهد، وأمّا قيّد (التفصيلية) فهو لإخراج العلم الحاصل للمُقلِّد، فالمُقلِّد يعلم بالأحكام الشَّرعيّة ليعمل بها، ودليله على كُلّ مسألة هُو دليل إجمالي لا تفصيلي وهو أنَّ هَذا الحكم أفتى به مرجع تقليده المجتهد العادل، وَكُلّ ما أفتى به المجتهد الذي قلّده فهو حجّة في حقّه.

بينما نجد الفقيه يلتمس لكلِّ مسألة دليلها الخاص مِنْ الكتاب أو السنَّة أو غيرهما ممّا يصلح للاستدلال، فأدلّته على الأحكام بهذا الاعتبار أدلّة تفصيليّة([[8]](#footnote-8)).

وبعد التعرُّف على اصول الفقه باعتباره مركباً اضافياً من المضاف والمضاف إليه ـ وأنّ الاصل هو القاعدة التي يبتني عليها الشيء ويرتكز، والفقه هُو مجموعة الأحكام الشَّرعيّة الفرعيّة ـ يقع الكلام في تعريفه باعتباره علماً.

عرّف المشهور علم أصول الفقه بأنّه: «العلم بالقواعد الممهِّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية»([[9]](#footnote-9)).

### توضيح التعريف:

حينما يريد الفقيه أنْ يتوصل إلى وجوب الصلاة الذي هو حكم شرعي فعليه أنْ يرجع إلى أدلة الاحكام ومدارك الحكم الشرعي، وهي : الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

فيرجع إلى القرآن الكريم ويأخذ قوله تعالى: وأَقِيمُوا الصَّلاَةَ([[10]](#footnote-10))، ولأجل استفادة الحكم وهو وجوب الصلاة من هذه الآية المباركة على الفقيه أنْ يستعين بأكثر من قاعدة أصولية، ينبغي أنْ تكون مسلّمة عنده بمعنى أنّ الفقيه قد فرغ مسبقاً من تنقيحها وإثباتها وإقامة الحجة عليها في علم الأصول.

وفي هذا المثال هناك قاعدتان أصوليتان يستعين بهما الفقيه لأجل إثبات وجوب الصلاة بهذه الآية المباركة.

القاعدة الأولى: ظهور صيغة الأمر (صيغة افعل) في الوجوب، عند عدم وجود قرينة صارفة عن الوجوب.

القاعدة الثانية: حجية ظواهر القرآن الكريم.

ومن خلال الاستعانة بهاتين القاعدتين يستطيع الفقيه أنْ يستنبط من هذه الآية المباركة أنّ الصلاة واجبة.

ويمكن صياغة هذا الاستنتاج صياغة علمية، وترتيب هذه العملية على شكل قياس اقتراني حملي من الشكل الأول، فيقال: في هذه العملية قياسان منطقيان:

الأول: قوله تعالى (أَقِيمُوا الصَّلاَةَ) أمر.

وكل أمر ظاهر في الوجوب.

النتيجة: قوله تعالى (أَقِيمُوا الصَّلاَةَ) ظاهر في وجوب الصلاة.

الثاني: قوله تعالى (أَقِيمُوا الصَّلاَةَ) ظاهر في وجوب الصلاة.

وكل ظاهر حجة يلزم الأخذ به.

النتيجة: قوله تعالى (أَقِيمُوا الصَّلاَةَ) حجة في وجوب الصلاة([[11]](#footnote-11)).

فالقواعد مجموعة قضايا عامّة تندرج تحت كُلّ واحدة منها جزئيات عديدة، وبإمكان الفقيه أنْ يبني على تلك القواعد في مجال استنباط الأحكام الشَّرعيّة مِنْ الآيات والروايات المُندرجة تحتهما، وتلك القواعد التي يحتاج الفقيه إليها في مقام الاستنباط عبارة اخرى عن علم الاصول.

**المطلب الأوَّل: تصنيف وتبويب المباحث الأصولية.**

المعروف أنَّ تصنيف المباحث في أيّ علم كَانَ لصيق بالعلم لا ينفكّ عنه؛ ولهذا عُدَّ تقسيم العلم أو الكتاب مِنْ الرؤوس الثمانية الَّتِي تذكر في بداية الكتاب، على أنَّها مِنْ المقدمات([[12]](#footnote-12)).

وعلى أساس ذَلِكَ، فَمُجَرَّد وجود مجموعة مِنْ مسائل تنتمي إلى حقل مُعيّن مِنْ حقول المعرفة يلازمها عملية تصنيف تلك المسائل وتبويبها، إذْ أنَّ تقسيم المباحث وتصنيفها يهدف إلى التعرُّف على كيفية ترابط الأبحاث ونكتة تقسيمها، وتحديد المادة العلمية التي يكون البدء والشروع منها، والتعرّف على الطريق الذي يؤدي الى الهدف، وغير ذلك من الفوائد المتوخاة من تقسيم مباحث العلم وتصنيف مسائله.

وَلابُدَّ أنْ تخضع عملية تبويب المباحث وتصنيف المسائل إلى نظام يُعبِّر عنه في علم المنطق بأساس القسمة([[13]](#footnote-13))، فيتمّ تنظيم أبواب العلم وفصوله على أساس ذَلِكَ النظام، ولا ينبغي أنْ تذكر وتعرض أبواب العلم بشكل مشوّش ومشتت.

وعلم أصول الفقه لَمْ يشذّ عَنْ هَذِهِ القاعدة، ولذلك نجد أنَّ عملية تصنيف مباحثه كانت حاضرة مُنْذُ بداياته الأولى، فالتبويب الذي يمكن استخلاصه مِنْ مؤلفات أصول الفقه الشيعية القديمة ـ كالتذكرة بأصول الفقه للشيخ محمَّد بن محمد المفيد، ت: 413هـ، والذريعة إلى أصول الشريعة للسيد علي بن الحسين المرتضى، ت: 436هـ، والعدة في أصول الفقه للشيخ محمَّد بن الحسن الطوسي، ت: 460هـ، وغنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، للسيد حمزة بن علي بن زهرة، ت: 585هـ ـ هُوَ بِهَذَا الشكل:

الخطاب وأحكامه، مسائل العلم والظن، الأمر، مُقدِّمة الواجب، النهي، النهي عَنْ الضدّ، الإجزاء، العام والخاص، المفاهيم، المجمل والمبين، الناسخ والمنسوخ، الخبر ونقل الخبر، الأفعال، الإجماع، القياس، الاجتهاد، الحضر والإباحة، استصحاب الحال([[14]](#footnote-14)).

وقيل عن هذا التبويب أنّه مقتبس بكليته مِنْ تبويب أصول الفقه السني، مَعَ إضافة بَعْض المواضيع أحياناً([[15]](#footnote-15)).

ثمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ظهر تصنيف وتبويب، أُطلق عَلَيْهِ فيما بَعْدَ بالمنهج التقليدي([[16]](#footnote-16))، وهو تقسيم مباحث علم الأصول إلى أربعة أقسام:

1ـ المقدمة في الوضع والاستعمال والصحيح والأعمّ والحقيقة الشرعية والمُشتق ونحوها.

2ـ مباحث الألفاظ، كباب الأوامر والنواهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمفهوم والمنطوق.

3ـ مباحث الدَّليل، وَهُوَ إمَّا سمعي كالكتاب الذي يبحث عَنْ حجّيّة ظواهره، وَالسَّنَة الَّتِي يبحث عَنْ كيفية ثبوتها، وما يتعلّق به مِنْ تعارض الجرح والتعديل في الرواة، وتحقيق واقعية بَعْض كتب الحديث كفقه الرضا مثلاً، والإجماع وأنواعه مِنْ المحصّل والمنقول، وَإمَّا عقلي ويبحث فيه عَنْ الحسن والقبح العقليين، وقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وأصالة العدم وعدم الدَّليل دليل العدم، ومبحث الاستصحاب والقياس.

4ـ الخاتمة في التعادل والتراجيح([[17]](#footnote-17)).

ولعلَّ أساس هَذَا التقسيم هُوَ ملاحظة موضوع علم الأصول، حَيْثُ إنَّ موضوع علم الأصول هُوَ أدلّة الفقه([[18]](#footnote-18))، «فلما كَانَ محور علم الأصول هُوَ الدَّليل الفقهي كَانَ مدار أبحاثه حول الدَّليل نفسه، وأقسامه مِنْ السمعي والعقلي، وعوارضه الثبوتية كالإطلاق والتقييد، والتعادل والتراجيح، والتضادّ والتلازم، والإثباتية كمباحث الأوامر والنواهي والعام والخاص والمنطوق والمفهوم»([[19]](#footnote-19)).

وَقَدْ استمر هذا التصنيف متداولاً الى عصر الشيخ مرتضى الانصاري، ت: 1281هـ تقريباً، واعترض على هَذَا التصنيف بأنَّ هُنَاك جملة مِنْ البحوث أُدرجت في غَيْر بابها المُنَاسِب، فَهُنَاك تداخل في المباحث، «فمثلاً مبحث المشتقّ كَانَ يُعدّ مِنْ المقدمات وينبغي أنْ يُعدّ مِنْ مباحث الألفاظ، ومقدمة الواجب ومسألة الإجزاء ونحوهما كانت تُعدّ مِنْ مباحث الألفاظ، وَهِيَ مِنْ بحث الملازمات العقلية... وهكذا»([[20]](#footnote-20)).

وعلى أيّ حال بَعْدَ الاعتراض على التصنيف السائد ما قبل عصر الشَّيْخ الأنصاري برزت عِدَّة تقسيمات لمباحث علم الأصول، وعَلَى أُسس مختلفة، فَكُلّ مدرسة أصولية أو عالم أصولي يذهب إلى تقسيم خاص، نظراً لمعيار معيّن يراه مناسباً في اعتماده.

وَقَدْ تعرّض بعض الاصوليين إلى جملة مِنْ تلك التقسيمات، وما تعتمده مِنْ أساس للقسمة، مَعَ ما يرد عَلَيْهَا مِنْ مناقشات([[21]](#footnote-21))، ولكنْ حَيْثُ إنَّ التعرّض لذلك لَيْسَ مِنْ غرض الرسالة، فالأولى عطف الكلام على التقسيم المُنَاسِب، فَيُقَال:

إنَّ علم أصول الفقه بَعْدَ لحاظ أنَّهُ مِنْ العلوم الآلية الوظيفية، الغرض مِنْهُ خدمة الفقه، إذ علم الاصول عبارة عن مجموعة من القواعد يحتاج إليها الفقيه في استنباط الحكم الشرعي، فَلابُدَّ أنْ يكون الأساس الذي ينبغي اعتماده في تقسيم مباحثه منسجماً مَعَ ذَلِكَ الغرض وتلك الغاية، وَهِيَ مقدمية علم الأصول لعلم الفقه.

والتقسيمات الَّتِي لعلَّها تتناسب مَعَ هذا الأمر، ولها نحو انسجام معه، هي تلك الَّتِي أخذت مقدمية علم الأصول لعلم الفقه بنظر الاعتبار، إذْ مراعاة هَذِهِ المسألة يفرض أنْ تكون هُنَاك أُمُور ثلاثة يمكن أنْ تكون هِيَ محور البحث، وعلى أساسها يكون تقسيم مباحث علم الأصول، وتلك الأُمُور الثلاثة هِيَ: المُكلَّف، والتكليف (الحكم الشرعي)، والدَّليل على التكليف.

وَقَدْ اعتمد بَعْض الأصوليين الأمر الأوَّل، وجعله محوراً لتقسيم مباحث علم الأصول، وبعضهم اعتمد الثَّانِي، وَبَعْض ثالث أعتمد الثَّالِث، فهنا ثلاثة تقسيمات:

التقسيم الأوَّل: وَهُوَ للشيخ مرتضى الأنصاري، ت: 1281هـ.

وَهُوَ يعتمد على ملاحظة حالات المكلّف، فالمكلّف عِنْدَ توجهه والتفاته إلى الحكم الشرعي تحصل لَهُ ثلاث حالات على سبيل منع الخلو، وَهي: القطع بالحكم الشرعي، أو الظن به، أو الشك به، فجعل مِنْ هذه الحالات الوجدانية الثلاثة أساساً لتصنيف علم الأصول وتبويب مباحثه، وعلى هذا الأساس قسَّم مباحث الحجّج إلى ثلاثة مباحث:

الأوَّل: مباحث القطع بقسميه، التفصيلي والإجمالي.

الثَّانِي: مباحث الظن المعتبر وغيره بما يشمل سائر الظنون.

الثَّالِث: مباحث الشكّ، ويشتمل على الأصول العملية الأربعة، باعتبارها وظيفة الشاكّ.

ثمَّ يختم ذَلِكَ بخاتمة في تعارض الأدلة([[22]](#footnote-22)).

والخاتمة في الحقيقة تدخل في المبحث الثَّانِي، فَإنَّ البحث عَنْ تعارض الأدلة راجع للبحث عَنْ الظنون أيضاً، وإنْ ذكر في الخاتمة، فَإنَّ الدليلين إذَا تقابلا فَإمَّا أنْ يحصل الظن بإحدهما مِنْ حَيْثُ الجهة أو الصدور أو المضمون، وَهَذَا هُوَ الترجيح، وَإمَّا أنْ لا يحصل الظن بشيء مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ التعادل المرتبط بحثه بباب الظن، سواء قلنا بالتخيير عِنْدَ التكافؤ، أم قلنا بالتساقط([[23]](#footnote-23)).

وتصنيف مباحث الحجج الَّتِي هِيَ أهم مباحث علم الأصول على أساس ملاحظة حالات المكلّف «تطرح لأوَّل مَرَّة في تأريخ علم الأصول فهماً جديداً للحجج، لَمْ يسبق الشَّيْخ رحمه الله إليه أحد ممِنْ سبق الشَّيْخ مِنْ روّاد هَذَا العلم»([[24]](#footnote-24))، وهذه المنهجة وهذا التصنيف لَهُ ميزتان:

**الأولى:** استيعاب كُلّ الحجج بصورة كاملة، فلا تبقى حجّة مِنْ الحجج ذاتية كانت أو مجعولة تفيد حكماً شرعياً، أو وظيفة عقلية أو شرعية إلا ويدخل ضمن هَذَا التصنيف.

**الثَّانية:** الترتيب والحالة الطولية في عرض الحجج، فالقطع يتقدَّم على كُلّ حجة أُخرى، ولا تزاحمه حجّة مهما كانت، وَبَعْدَ ذَلِكَ يأتي دور الطرق والأمارات الَّتِي اعتبرها الشارع، فَهِيَ حجّة في حالة عدم انكشاف الواقع وفقدان القطع، وإنْ تمكَّن المكلّف مِنْ الوصول إلى القطع بالحكم الشرعي، إذْ لا يجب على المكلّف أنْ يسعى للوصول إلى القطع، فَهِيَ إذَنْ حالة مترتبة على الحالة الأولى**.**

والحالة الثَّالثة مترتبة على الحالة الثانية، فَإنَّ المكلّف إنَّما يصحّ لَهُ الرجوع إلى الأصول العمليّة الشرعية والعقلية في حالة غياب وفقدان الطرق والأمارات المُعتبرة شرعاً بَعْدَ الفحص عنها واليأس من العثور عليها بالمقدار المُتعارف([[25]](#footnote-25)).

ولذلك فَإنَّ «لهذه المنهجة الجديدة تأثير مباشر في عملية الاستنباط وتقديم الأدلّة بعضها على بعض»([[26]](#footnote-26)).

وهذا التنصيف وُجّه إليه أكثر مِنْ اعتراض، أهمها هو أنّ هَذَا التصنيف حَيْثُ إنَّهُ ناظر إلى الحالات النفسية للمكلّف يكون قَدْ أغفل كثيراً مِنْ المباحث الحيويّة ذَاتَ الربط المباشر بالجانب العملي لدى الفقيه، إذْ لا مناسبة واضحة بينها وبين هَذَا التصنيف كبحث الحسن والقبح العقليين، وبحث الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وبحث طرق ثبوت السُّنة بالتواتر والآحاد، وبحث أقسام التواتر، وبحث شرائط حجّيّة خبر الواحد مِنْ صحة المضمون عقلاً وشرعاً ووثاقة الرواة، وبحث مناشئ الوثاقة كقول الرجالي الذي يبحث عَنْ حجيته وَأنَّها هَلْ هِيَ مِنْ باب كونه مِنْ أهل الخبرة أو مِنْ باب شهادة العدلين أو مِنْ باب حجّيّة خبر الثّقة، وبحث تمييز المراسيل المعتمدة مِنْ غيرها، فَهَذِهِ البحوث رغم كونها مُهمّة وعملية إلا أنَّها لا تنسجم مَعَ التصنيف المذكور المرتب على حالات القطع والظن والشكّ([[27]](#footnote-27)).

وَهُنَاك اعتراضات أُخرى، لكنّها ليست بتلك الدرجة من الأهمية.

**منها:** إنَّ المشهور بين الأصوليين هُوَ أنَّ مسألة حجّيّة القطع ليست مِنْ مسائل علم الأصول([[28]](#footnote-28))، **ومنها:** إنَّ البحث عَنْ المكلّف وحالاته النفسية وصفاته يُعدّ مِنْ المبادئي التصديقية، فينبغي أنْ يبحث عَنْ ذَلِكَ في علم آخر([[29]](#footnote-29))، **ومنها:** إنَّ هَذِهِ الحالات النفسية الثلاث لا مدخليّة لها فِي البحث الأصولي، باعتبار أنَّ البحث في علم الأصول ينصبّ عَلَى تحديد الطريق الموصّل للحكم الشرعي، والحالات النفسية للمكلّف لا علاقة لها بالحكم الشرعي مِنْ هذا الجانب([[30]](#footnote-30)).

**التقسيم الثَّانِي:** يكون المحور فيه هُوَ الاعتبار، «حَيْثُ إنَّ المبادئ التصديقية لِكُلِّ علم إمّا أنْ تكون بديهية فلا تحتاج للبحث، وإمّا أنْ تكون نظرية فتبحث في علم آخر يكون مقدمة لهذا العلم، وعلم الفقه لما كان محور بحثه هو الحكم الشرعي، والحكم نوع من الاعتبار، احتجنا لعلم آخر يبحث عن المبادئ التصديقية للحكم الشرعي، وذلك بالحديث عن الاعتبار بصفة عامة والاعتبار الشرعي بصفة خاصة وعوارض هذا الاعتبار وأقسامه ولواحقه، وذلك العلم هو علم الاصول.

فنقول: إنّ التصنيف المقترح يدور حول الاعتبار وشؤونه وتفصيلاته في خمسة عشر بحثاً، وهي:

1ـ تعريف الاعتبار.

2ـ تقسيمه للاعتبار الادبي والقانوني.

3ـ العلاقة بين الاعتبارين.

4ـ اسلوب الجعل للاعتبار القانوني.

5ـ مراحل الاعتبار القانوني.

6ـ أقسام الاعتبار القانوني.

7ـ العلاقة بين هذه الاقسام.

8ـ أقسام القانون التكليفي والقانون الوضعي.

9ـ عوارض الاحكام القانونية.

10ـ وسائل ابراز الحكم القانوني.

11ـ وسائل استكشافه.

12ـ وثاقة هذه الوسائل.

13ـ التعارض الاثباتي والثبوتي بين وسائل الاستكشاف.

14ـ التنافي بين الاعتبارات القانونية حين التطبيق.

15ـ تعيين القانون عند فقد الوسيلة الاعلامية»([[31]](#footnote-31)).

وإذا كَانَ هُنَاك اعتراض على هذا التقسيم فَهُوَ في الحقيقة إشكال عام يرتبط بطبيعة المنهج الذي أعتمده الاصوليون في مساحة واسعة في مجال تحقيق مسائل علم أصول الفقه، وذلك المنهج هُوَ المنهج البرهاني العقلي القائم على أساس الملازمات الواقعية بين الأشياء، وَهُوَ المنهج المتّبع في العلوم الحقيقية كعلم الفلسفة مثلاً، حَيْثُ إنَّ الأصوليين استعانوا بالقواعد والمناهج والأصول الَّتِي تبتني عَلَيْهَا الإدراكات الحقيقية، وحاولوا تطبيقها لاستنتاج أحكام وقواعد وإدراكات اعتبارية.

هَذَا مَعَ أنَّ المعروف هُوَ «أنَّ القواعد والمناهج والأصول الَّتِي تبتني عَلَيْهَا الإدراكات الحقيقية لا مجال لجريانها في الإدراكات الاعتبارية، وَهُنَاك مجموعة مِنْ طرق الاستدلال والقواعد والمناهج مختصّة بالإدراكات الحقيقية»([[32]](#footnote-32)).

ولكنّ المُلفت للنظر أنَّ بَعْض أصحاب هذا التصنيف أو ممن يقترح أنْ يكون التصنيف على أساس الاعتبار نراه يستعين بقواعد ومناهج الإدراكات الحقيقية في علم الأصول([[33]](#footnote-33)).

والمُهم هُو تسليط الضوء وتوجيه بوصلة البحث لتحقيق مدى صحّة اعتماد قواعد ومناهج الإدراكات الحقيقية في تحقيق وإثبات القضايا الاعتبارية، وأنَّ ذَلِكَ صحيح وفي محلّه، أو هُوَ غَيْر صحيح وَلَيْسَ في محلّه([[34]](#footnote-34)).

**التقسيم الثَّالِث:** «وَهُوَ أنْ يُلاحظ في التقسيم نوع الدَّليل مِنْ حيث ذاته، وعلى أساسه تصنف البحوث الأصولية إلى قسمين رئيسيين:

أحدهما:الأدلة، وهي القواعد الاصولية التي تشخّص بها الوظيفة تجاه الحكم الشرعي بملاك الكشف عنه.

والآخر: الاصول العملية، وهي القواعد التي تشخّص الوظيفة العملية لا بتوسط الكشف.

أمّا القسم الاول فيبدأ فيه أولاً بالبحوث التي تتعلّق بالادلة بصورة عامة... ثم بعد الفراغ عنها تصنّف الى ادلة شرعية، وهي التي تكون صادرة من الشارع، وعقلية وهي التي تكون قضايا مدركة من قبل العقل.

فيبدأ بالدليل الشرعي ويصنّف الكلام فيه الى ثلاث جهات:

الاولى: في تحديد دلالات الدليل الشرعي.

الثانية: في اثبات صغراه، أي صدوره من الشارع.

الثالثة: في حجية تلك الدلالات.

أمّا الجهة الاولى فيصنّف فيها الدليل الشرعي الى لفظ وغيره، ويميز بين دلالات الدليل الشرعي اللفظي ودلالات الدليل الشرعي غير اللفظي (الفعل والتقرير)، وفيما يخص دلالات الدليل الشرعي اللفظي تقدّم مقدمة تشتمل على مباحث الوضع والهيئات والدلالات اللغوية والمجازية، لأنّ هذه المباحث ترتبط بدلالات هذا الصنف من الدليل، ويدخل في نطاق دلالات الدليل الشرعي اللفظي مسائل صيغة الأمر ومادته وصيغة النهي ومادته والاطلاق والعموم والمفاهيم وغير ذلك من الضوابط العامة للأدلة.

وفيما يخص دلالات الدليل الشرعي غير اللفظي يتكلّم عمّا يمكن أنْ يدل عليه الفعل أو التقرير بضوابط عامة من الظهور العرفي أو القرينة العقلية الناشئة من عصمة الشارع.

وأمّا الجهة الثانية فيستعرض فيها وسائل الاثبات الممكنة من التواتر والاجماع والسيرة والشهرة وخبر الواحد.

وأمّا الجهة الثالثة فيتكلّم فيها عن حجية الدلالة، وجواز الاعتماد على ظهور الكتاب والسنة وسائر ما يتصل بذلك من أقوال، وعن تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الحجية.

وبعد ذلك ينتقل الى الدليل العقلي، ويدخل فيه البحث عن كل قضية عقلية يمكن أنْ يستنبط منها حكم شرعي، إمّا بلا واسطة أو بضم مقدّمة شرعية اخرى، أي المستقلات العقلية وغير المستقلات، ويدخل في الدليل العقلي هذا كل ابحاث الملازمات والاقتضاءات.

والبحث عن الدليل العقلي تارة يقع صغروياً أي في صحة القضية العقلية ودرجة تصديق العقل بها، وأخرى كبروياً في حجية الادراك العقلي للقضية في مقام استنباط الحكم الشرعي منه.

وأمّا بحث الاصول العملية فيبدأ بالكلام أولاً عن بحوث عامة في الاصول العملية، كالبحث عن ألسنتها وفوارقها مع الادلة، ومدى اثباتها لمواردها، وعدم ثبوت المدلول الالتزامي بها، ونحو ذلك، ثمّ يبحث عنها.

ويشتمل البحث عنها:

أولاً: على بيان الوظيفة المقررة للشبهة المجرّدة عن العلم الاجمالي بجامع التكليف.

وثانياً: على بيان مدى التغير الذي يحدثه في الموقف افتراض علم من هذا القبيل.

ويدخل في الاول بحث البراءة والاستصحاب، وفي الثاني بحث الاشتغال، والأقل والأكثر.

وأيضاً تختم بحوث علم الأصول بخاتمة في التعارض الواقع في الأدلة والأصول وأقسامه وأحكامه»([[35]](#footnote-35))، «والبحث عَنْ كُلّ هَذِهِ الأنحاء يتوقّف على أصل موضوعي لابُدَّ مِنْ بحثه مسبقاً، وَهُوَ حجّيّة القطع إذ بدونه لا أثر للبحث في أي مسألة لاحقة، كما أنّه حيث إنّ الادلة المذكورة كلها إنّما يراد بها استنباط الحكم الشرعي فلابدّ لكل تلك الابحاث ايضاً من فكرة مسبقة عن الحكم الشرعي وحقيقته وأنقساماته الى الواقعي والظاهري والتكليفي والوضعي، وغير ذلك مِنْ الانقسامات»([[36]](#footnote-36)).

وَهَذَا التقسيم ينسجم مع وظيفة علم الأصول، وأنَّ دوره دور المقدمية لعلم الفقه، فإنَّ الفقيه في مرحلة الاستنباط يأخذ بالدليل الاجتهادي إنْ كَانَ، وَمَعَ عدمه يأخذ بالدليل الفقاهتي، وَلابُدَّ أنْ يسبق ذَلِكَ البحث عَنْ حجّيّة القطع، باعتبار أنَّ المسائل الأصولية الَّتِي ينتهي إليها الأصولي لا تكون حجّة إلا إذَا بلغت درجة القطع، ويختم البحث بالحديث عَنْ تعارض الأدلة.

**والحاصل:** إنَّ جعل الدَّليل هُوَ المحور في تصنيف مباحث علم الأصول «هُوَ المنسجم مَعَ موضوع علم الأصول، ومع تعريفه، وذلك سواء صرنا الى أنّ (الحجة) هي الكاشف عن الحكم، أم هي المنجز والمعذّر، أم هي الاوسط في القياس، أم هي ما يحتج به المولى على عبده، وبالعكس، أم هي ما يلزم إتّباعه، أم غير ذلك من التعاريف المختلفة للحجة والمباني حولها.

فمصب مباحث الاصول هو (الحجة)، وهي ذات تعلّق بـ(المكلَّف) ـ لكونها حجة عليه ـ كما لها تعلّق بـ(الحكم) لكونها الطريق إليه أو المنجّز له»([[37]](#footnote-37)).

نعم، يؤاخذ على هذا التقسيم أشتماله على بعض المسائل الخارجة عن غرض تدوين علم الاصول، فينبغي إخراج تلك المباحث الَّتِي هي خارجة عَنْ طبيعة علم الأصول الوظيفية، وإذا أُريد بحثها فينبغي أنْ تبحث تحت عنوان مدخل إلى علم الأصول، أو فلسفة علم الأصول أو غَيْر ذَلِكَ مِنْ العناوين، والمهم هُوَ أنَّها ليست مِنْ المسائل الأصولية، وتلك المباحث هي مثل مبحث الوضع والحقيقة والمجاز، ووضع الهيئات وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ البحوث اللغوية.

ولكنْ هَذِهِ المناقشة ليست مناقشة في العمود الفقري والهيكلية الاساسية العامّة لهذا التقسيم، فليست ناظرة إلى المحور والأساس الذي اعتمد عَلَيْهِ هَذَا التقسيم.

**المطلب الثَّاني: تنظيم مسائل علم الأصول ومباحثه على أساس ترتّب بعضها على البعض الآخر.**

مِنْ الأُمُور المُهِمَّة وَالَّتِي ترتبط بالمنهج هُوَ مراعاة ترتّب عرض المسائل على أساس الارتباط بينها، وتفرّع بعضها على البعض الآخر في تصوراتها واستيضاحها، فهناك مسائل يتوقف استيضاحها على استيضاح مسائل اخرى، وعليه فلابد أنْ يراعى في التدوين توفر فهم مسبق للمسائل والقواعد التي يستعان بها لاثبات المدّعى في مسألة اخرى، أو البرهنة عليها، أو لاقتناص الثمرة الاصولية لها، فتُقدِّم المسائل الَّتِي لا يتوقّف استيضاحها على غيرها، وتأخير المسائل الَّتِي يتوقف استيضاحها على المسائل الَّتِي لا يتوقّف استيضاحها، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى التفرّع والتوقّف في الاستيضاح، فالمسألة الَّتِي تتفرع في تصوراتها على حيثيات مسائل أُخرى ينبغي أنْ تكون تلك الحيثيات قَدْ تَمَّ بحثها واستيضاحها بمرتبة سابقة على بحث هَذِهِ المسألة.

يضاف إلى ذَلِكَ أنَّ هُنَاك مسائل بحثها الاصوليون في غير موضعها المناسب، وهذا يستلزم التفكيك بين المباحث المترابطة، من دون سبب يبرر ذلك، وهذا نحو من انحاء الخلل المنهجي.

وعلى أيّ حال ينبغي النظر في ترتّب مسائل علم الأصول في مقام البحث، فـ «إنَّ الكثير مِنْ مسائله لم توضع موضعها الأصلي المُنَاسِب، الأمر الذي يثير مشكلة جديدة على مستوى تحرير محل النزاع في المسألة والاستدلال عليها»([[38]](#footnote-38))، ولهذا فَإنَّ علم الأصول مَعَ هَذَا التوسّع «ما زال يفتقد للنظام اللازم اللائق في كيفية الورود والخروج في المسألة ومنهج عرض المباحث»([[39]](#footnote-39)).

ولكنْ في بَعْض الأحيان يلمس المتتبع أنَّ هَذِهِ المسألة لَمْ تؤخذ بنظر الاعتبار مِنْ قبل الأصوليين، ولهذا فَهُمْ يحيلون مسألة استيضاح مسألة متقدِّمة إلى مسألة مُتأخِّرة.

وَهُنَاك شواهد وأمثلة كثيرة تدخل في سياق هَذَا الخلل المنهجي، وفي هَذَا المجال تذكر بَعْض الشواهد والأمثلة:

**المثال الأوَّل:** يبحث الأصوليون مسألة (اقتضاء النهي عَنْ شيء للبطلان وعدمه) بَعْدَ الفراغ عَنْ بحث مسألتين، الأولى: مسألة الضدّ، والثانية: مسألة امتناع اجتماع الأمر والنهي وجوازه([[40]](#footnote-40)).

وفي مسألة الضدّ يجعلون ثمرة البحث هِيَ بطلان العبادة بناءاً على الاقتضاء([[41]](#footnote-41))، وفي مسألة اجتماع الأمر والنهي يجعلون الثمرة بطلان العبادة بناءاً على القول بالامتناع، وتقديم جانب النهي([[42]](#footnote-42)).

ولكن المفروض هُوَ أنْ يُبحث أوَّلاً عَنْ مسألة اقتضاء النهي للبطلان حَتّى يتحدّد الأصل في ذلك؛ لأنَّ تحديد الأصل في هَذِهِ المسألة لَهُ أثره في كلتا المسألتين، هَذَا مِنْ جهة، وَمِنْ جهة ثانية ينبغي تقديم البحث في مسألة اقتضاء النهي للبطلان حَتّى يكون هُنَاك تصوّر واضح عَنْ هَذِهِ المسألة وإحاطة بجوانبها، وبالتالي يساعد ذَلِكَ في تصوّر وتحقيق المسألتين الأخريين، لدخالتها في استيضاح وتحقيق البحث فيهما.

**المثال الثَّانِي:** مِنْ الأبحاث المُهِمَّة وَالَّتِي ترتبط بمسألة حجّية الظهور، وَكَانَ حقّه أنْ يذكر هُنَاك هُوَ أصالة عدم الزيادة([[43]](#footnote-43))؛ إذْ أنَّ تحقيق هَذِهِ القاعدة له أثّر في مسألة حدود حجّية الظهور، ولكنّ الأصوليين ذكروه في مبحث قاعدة (لا ضرر)، بمناسبة تعرضّهم لروايات هَذِهِ القاعدة، فوجدوا في بَعْض الروايات بَعْض الألفاظ الزائدة والتي هِيَ غَيْر موجودة في البعض الآخر مِنْ الروايات، وَمِنْ هُنَا بحثوا عَنْ هَذَا الأصل وَعَنْ مدركه، وحجّيته.

والملفت للنظر أنَّ البحث عَنْ هَذِهِ القاعدة يرتبط بمبحث الظهور الذي هُوَ مِنْ أمهات المسائل الأصولية، في حين أنَّ الأصوليين بحثوا هَذِهِ القاعدة ضمن البحث عَنْ قاعدة (لا ضرر) الَّتِي بحثوها استطراداً([[44]](#footnote-44)).

**المثال الثَّالِث:** تعرض الأصوليون إلى مبحث استصحاب العدم الأزلي بالبحث والتحقيق في مبحث العموم والخصوص لمناسبة([[45]](#footnote-45))، في حين أنَّ مكانه الطبيعي وموضعه المُنَاسِب هُوَ أنْ يذكر في مبحث الاستصحاب؛ لأنَّ البحث فيه مُتوقّف على معرفة معنى الاستصحاب وعلى كونه حجّة، وبيان مدرك حجّيته.

**المثال الرَّابِع:** البحث عَنْ الترتّب ينبغي أنْ يسبقه البحث عَنْ تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجّيّة وعدم تبعيتها لها في ذَلِكَ.

والوجه في ذَلِكَ هُوَ أنَّ البحث في الترتّب يكون لَهُ موضوع على تقدير القول بتبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجّية، فَإنَّهُ بناءاً على ذلك تعود هُنَاك حاجة لوجود أمر ترتّبي لتصحيح المهم العبادي كَالصَّلاة مثلاً، في حال مزاحمتها بالأهم كإزالة النجاسة عَنْ المسجد؛ لأنَّ المفروض أنَّ المدلول المطابقي وَهُوَ الأمر بالصلاة، وهكذا المدلول الالتزامي ـ وَهُوَ وجود ملاك ومصلحة في الصَّلاة ـ قَدْ سقطا عَنْ الحجية، وَعَلَيْهِ فلا طريق لتصحيح الصَّلاة إلا مِنْ خلال الالتزام بفكرة الترتّب، وأنَّ الأمر بالصلاة يتوجّه إلى المكلّف عِنْدَ عصيان الأمر بإزالة النجاسة عَنْ المسجد.

أمَّا بناءاً على عدم التبعية فسوف لا تكون هُنَاك حاجة إلى مبحث الترتّب؛ لأنَّ الصَّلاة ـ مثلاً ـ يمكن تصحيحها آنذاك بالملاك، إذْ المدلول المطابقي وإنْ سقط عَنْ الحُجّية حسب الفرض، إلا أنَّ المدلول الالتزامي ـ وهو ثبوت الملاك ـ لَمْ يسقط عَنْ الحجّية، وحينئذٍ يمكن تصحيح الصَّلاة مِنْ خلال الملاك.

فتحقيق الحال في مسألة تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجية وعدمها لَهُ أثر في تحقيق مسألة الترتّب، وعليه فينبغي تقديمها على مبحث الترتّب.

ولكنْ بَعْض الأصوليين لَمْ يبحث مسألة تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجية وعدمها قبل مسألة الترتّب، وَإنَّما تعرّض لها في مبحث التعارض([[46]](#footnote-46)).

**المثال الخامس:** في مبحث التعارض يستنتج الأصوليون أنَّ مِنْ شرائط حجية خبر الثقة عدم كونه مخالفاً للكتاب بنحو التباين أو العموم من وجه([[47]](#footnote-47))، في حين ينبغي أنْ يتعرضوا إلى ذَلِكَ في مبحث حجّية الخبر، مَعَ أنّ بَعْض الأصوليين لَمْ يتعرض إلى ذَلِكَ هُنَاك.

**المثال السَّادِس:** مِنْ الادلة الَّتِي تذكر لإثبات جملة مِنْ المسائل الأصولية هُوَ التمسّك بالإطلاق ومقدمات الحكمة، فتذكر كدليل لإثبات دلالة الأمر على الوجوب، ولإثبات دلالة الوجوب على العينية والتعيينية والنفسية، ولإثبات دلالة الجملة الشرطية على المفهوم، مَعَ أنَّ بحث الإطلاق ومقدمات الحكمة يعقده الأصوليون بَعْدَ التعرض والفراغ عَنْ جميع مباحث الأوامر والنواهي والمفاهيم.

بَلْ إنَّ مبحث الإطلاق والتقييد ينبغي تقديمه على مبحث العام والخاص، باعتبار أنَّ مدخول أداة العموم هُوَ مورد جريان الإطلاق ومقدمات الحكمة، فهي تجري بلحاظه، وَهَذَا يستدعي البحث عَنْ اسم الجنس وكيفية جريان الإطلاق ومقدمات الحكمة بلحاظه قبل دخول أداة العموم عَلَيْهِ.

**المثال السَّابِع:** المعروف أنَّ مبحث الأصل المثبت يتعرّض إليه الأصوليون بالبحث والتحقيق فِي مبحث الاستصحاب، في حين نجد أنَّهُم يذكرونه في حال استدلالهم على بَعْض المطالب الأصولية في مباحث اسبق، مَعَ عدم الإشارة ولو إجمالاً إلى معناه([[48]](#footnote-48)).

**المثال الثَّامِن:** المعروف بين الأصوليين أنَّهُم يتعرّضون في مبحث القطع إلى مسألة حرمة المخالفة القطعية للعلم الإجمالي، وفي مبحث الأصول العملية يتعرّضون إلى مسألة وجوب الموافقة القطعية، فالبحث عَنْ وجوب الموافقة القطعية وعدمه يأتي بناءاً على القول بحرمة المخالفة القطعية.

مثال ذَلِكَ: ما لو فُرض وجود إنائين كَانَ أحدهما غَيْر المعيّن خمراً جزماً، فإذا بنينا على حرمة المخالفة القطعية بمعنى أنَّهُ لا يجوز شربهما معاً، ففي مبحث الأصول العملية يُبحث عَنْ وجوب تركهما معاً حَتّى تحصل موافقة قطعية، أو أنَّهُ يجوز ترك واحد وارتكاب الآخر، بحيث لا تكون هُنَاك موافقة قطعية ولا مخالفة قطعية.

ولكنْ ينبغي الجمع بين المسألتين في مورد واحد، وبحثهما فِي موضع واحد، لأجل أنْ لا يحصل تفكيك بين الأبحاث الَّتِي بينها ترابط وعلاقة؛ إذْ كلا المسألتين تعدّان مِنْ شؤون القطع ومتعلقاته، ولا موجب لفصل البحث عنهما بالشكل الذي عَلَيْهِ المؤلفات الأصولية الدارجة.

وعلى أيّ حال هَذِهِ بَعْض الموارد، وَهُنَاك موارد أُخرى يمكن مِنْ خلالها تشخيص بَعْض الإخفاقات المنهجية في البحث الأصولي، يجدر إعادة النظر في تدوينها وترتيبها على أساس موقعها المُنَاسب مِنْ البحث.

**الخاتمة ونتائج البحث:**

هناك بعض النتائج التي افرزها البحث، يمكن الاشارة إليها من خلال النقاط التالية:

1ـ إنّ علماء اصول الفقه قد أهتموا بمسألة تقسيم مباحث علم الاصول، وقد أعتمدوا اسساً مختلفة، ولكنّ المناسب هو مراعات الدور الوظيفي والآلي لعلم الاصول في تقسيمه.

2ـ الاساس الذي يمكن اعتماده في التقسيم هو مراعات واحد من ثلاثة أمور: حالات المكلّف، الحكم الشرعي، الدليل.

3ـ في مجال ترتيب المسائل بعضها على البعض الآخر في البحث، ينبغي مراعات الترابط بينها، وتوقف بعضها على البعض الآخر في تصور حيثيات المسألة.

4ـ إنّ كثير من الاصوليين لم يلتفتوا الى مسألة الترتب والارتباط بين بعض المسائل الاصولية، فقدّموا ما حقه التأخير، وأخّروا ما حقه التقديم، ويُعدّ هذا خللاً منهجياً لابدّ من معالجته.

5ـ ينبغي اعادة النظر في ترتيب بعض المسائل الاصولية من حيث التبويب، على اساس ترتب بعضها على البعض الآخر.

# المصادر والمراجع.

# القرآن الكريم، كتاب الله عزّ وجل.

أبو القاسم الموسوي الخوئي، ت: 1413هـ.

1ـ أجود التقريرات ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر، قم المقدسة، ط1، 1420 هـ.

أبو القاسم القمي، ت: 1231هـ.

2ـ القوانين المحكمة في الأصول، شرح وتعليق: رضا حسين صبح، دار المرتضى، بيروت ـ لبنان، 1430هـ.

أبو القاسم بن محمد علي الكلانتري الطهراني، ت: 1292هـ.

3ـ مطارح الأنظار ـ تقرير بحث الشيخ مرتضى الانصاري ـ، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة خاتم الأنبياء، إيران ـ قم، ط2: 1428هـ ق.

أحمد البهادلي، الدكتور.

4ـ مفتاح الوصول إلى علم الأصول، دار المؤرخ العربي، الطبعة الاولى، 1423هـ ـ 2002م، بيروت ـ لبنان.

أحمد القدسي.

5ـ انوار الاصول ـ تقرير بحث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ـ، الناشر: دار النشر الامام علي بن ابي طالب، المطبعة سليمان زادة، الطبعة الثالثة، 1432هـ، ايران ـ قم.

أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، ت: 450 ه.

6ـ رجال النجاشي، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط9، 1429هـ. ق.

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت: 770 هـ.

7ــ المصباح المنير، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، ط3، مطبعة سرور.

إسماعيل بن حماد الجواهري، ت: 393هـ.

8ـ الصحاح، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت ــ لبنان، الطبعة الرابعة، 1407هـ ــ 1987م.

باقر الايرواني، العلامة.

9ـ كفاية الاصول في اسلوبها الثاني، مؤسسة احياء التراث الشيعي، المطبعة: زيتون، دار النشر: بقية العترة، الطبعة الاولى 1429هـ، العراق ـ النجف الاشرف.

10ـ الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، المطبعة: قلم، الناشر: المحبين للطباعة والنشر، ايران ـ قم، الطبعة الاولى 2007م.

جعفر بن الحسن المحقق الحلي، ت: 676هـ.

11ـ معارج الأصول، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، المطبعة: سرور، قم المقدسة، 1423هـ ـ 2003م.

12ـ شرائع الإسلام، تحقيق: عبدالحسين محمد علي بقال، ط1، مطبعة: إسماعيليان ـ قم.

جعفر السبحاني، العلامة.

13ـ تهذيب الأصول ـ تقرير بحث السيد روح الله الخميني في علم الاصول ـ، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، الطبعة الاولى، 1423هـ، مطبعة مؤسسة العروج، إيران.

جميل صليبا، الدكتور.

14ـ المعجم الفلسفي، الطبعة الاولى، المطبعة: سليمان زاده.

الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، ت: 502هـ.

15ـ مفردات ألفاظ القرآن، ط1: 1431هـ ـ 2010م، بيروت ـ لبنان.

حيدر حب الله.

16ـ دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر، دار الفقه الاسلامي المعاصر، الطبعة الاولى، 1432هـ ـ 2011م.

17ـ مسألة المنهج في الفكر الديني وقفات وملاحظات، مؤسسة الانتشار العربي، الطبعة الاولى، 1427هـ ـ 2006م.

خالد السويعدي البغدادي.

18 ـ قواعد نافعة في الاستنباط ـ تقرير بحث الشيخ باقر الايرواني ـ، المطبعة: دار الضياء، النجف الأشرف، ط1: 1430هـ ـ 2009م.

خليل رزق.

19ـ مقدمات منهجية في علم اصول الفقه ـ تقرير بحث السيد كمال الحيدري ـ، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الاولى 1435 هـ ـ 2014 م.

زين الدين بن علي نور الدين، الشهيد الثاني، ت: 965 هـ.

20ـ تمهيد القواعد، تحقيق: مكتب الاعلام الاسلامي فرع خراسان الرضوي، الناشر: مؤسسة بوستان، مطبعة مؤسسة بوستان، الطبعة الثانية، 1429ق ـ 1387ش، ايران.

زكي الميلاد.

21ـ تجديد اصول الفقه، الناشر: المركز الثقافي العربي، الطبعة الاولى، 2013م.

عباس القمي، المحدّث.

22 ـ الكنى والألقاب، الطبعة الخامسة، طهران: من منشورات مكتبة الصدر، 1459.

عباس كاشف الغطاء، الدكتور.

23ـ المدخل إلى الشريعة الإسلامية، المطبعة: شركة صبح للطباعة والتجليد، ط3، 1431هـ ـ 2010 م، بيروت ـ لبنان.

عبدالصاحب الحكيم.

24ـ منتقى الأصول ـ تقرير بحث السيد محمد الروحاني ـ، الطبعة الثانية، مطبعة الهادي 1416هـ.

عبدالكريم الحائري اليزدي، ت: 1355هـ.

25ـ درر الفوائد، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة السابعة، 1431هـ، إيران.

عبدالله بن شهاب الدين الحسيني اليزدي، ت: 981هـ.

26ـ الحاشية على تهذيب المنطق، بيروت ـ لبنان.

عبد النبي بن عبدالرسول الأحمد نكري.

27ـ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)، منشورات: مؤسسة الأعلمي، ط2، 1395هـ ـ 1995، بيروت ـ لبنان.

عبدالهادي الفضلي، الدكتور.

28ـ دروس في أصول فقه الإمامية، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، 3 رجب 1420هـ.

29ـ التقليد والاجتهاد، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، 1428هـ ـ 2007م.

علي أكبر السيفي المازندراني.

30ــ بدايع البحوث، ط1، 1431هـ ، مؤسسة النشر الإسلامية، قم.

علي بن محمد الجرجاني، ت: 816هـ.

31ـ التعريفات، ط1: 1424هـ ـ 2003م، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

علي المشكيني.

32ـ اصطلاحات الاصول، منشورات الرضا، بيروت ــ لبنان، ط1، 1431هـ ـ 2010م.

علي محمد الجبيلي، الدكتور.

33ـ تحليل وفلسفة اصول الفقه، دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 بيروت، 1433هـ ـ 2012م.

34ـ مصطلحات اصولية، دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الاولى، 2014م ـ 1435هـ.

عدنان فرحان، ابو انس.

35ـ تطور حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية، دار السلام، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، 1433هـ ـ 2012م.

فاضل الصفّار، العلامة.

36ـ أصول الفقه وقواعد الاستنباط، الناشر: مؤسسة الرافد، الطبعة الاولى، 1430هـ ـ 2009م.

37ـ المهذب في اصول الفقه، مؤسسة الفكر الاسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الاولى، 1431هـ ـ 2010م.

مرتضى الأنصاي، الشيخ الأعظم، ت: 1281هـ.

38ـ فرائد الأصول، تحقيق: عبدالله النوراني، مؤسسة مطبوعت ديني، قم المقدسة.

مرتضى الحسيني الشيرازي.

39ـ المبادئ التصورية والتصديقية للفقه والاصول، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 1432هـ ـ 2011م.

محمد الحسين الحسيني الطهراني.

40ـ الدر النضيد في الاجتهاد والتقليد والمرجعية ـ تقرير بحث الشيخ حسين الحلي ـ، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الاولى، 1435هـ.

محمد باقر الصدر، ت: 1400هـ.

41ـ المعالم الجديدة للاصول، شريعت ـ قم، 1429 هـ، اعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للامام الشهيد الصدر.

42ـ دروس في علم الأصول، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ التابعة لجاعة المدرسين بقم المقدسة ـ، الطبعة الخامسة، 1418 هـ.

محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، ت: 1111هـ.

43ـ بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، ط3: 1403هـ، 1983م، بيروت ـ لبنان.

محمد تقي البروجردي النجفي، ت: 1391هـ.

44ـ نهاية الأفكار ـ تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي ـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1422هـ قم.

محمد تقي الحكيم، العلامة.

45ـ الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأندلس للطباعة والنشر، ط1: 1963م، بيروت ـ لبنان.

محمد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة، ت: 460هـ.

46ـ العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، المطبعة: ستارة، قم المقدسة، ط1: 1417هـ ق.

محمد بن الحسن الحر العاملي، ت: 1104هـ.

47ـ وسائل الشيعة، طهران، المطبعة الإسلامية 1375ش.

محمد حسين الأصفهاني، ت: 1361هـ.

48ـ نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، قم: ياران، شوال، 1414هـ.

49ـ الاصول على النهج الحديث، طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ـ، ايران ـ قم، الطبعة الرابعة، 1432 هـ.

محمد رضا المظفر، المجدد.

50ـ أصول الفقه، الطبعة الرابعة، 1992م، طبع وتوزيع جبار الحاج عبود.

51ـ المنطق، الناشر: دار الغدير، الطبعة الخامسة، 1427هـ، مطبعة سرور، قم.

محمد صنقور علي.

52ـ المعجم الأصولي، المطبعة عترت، الطبعة الثانية.

محمد علي بن علي التهاونوي الحنفي، ت: 1108هـ .

53ـ كشاف اصطلاحات الفنون، الناشر: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط2، 1427هـ ـ 2006م، بيروت ـ لبنان.

محمد علي الكاظمي الخرساني، ت: 1365 هـ.

54ـ فوائد الأصول ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط8، قم المقدسة.

محمد كاظم الآخوند الخراساني، ت: 1329 هـ.

55ـ كفاية الأصول، الطبعة الثانية، ربيع الثاني 1417هـ، ق، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم ـ ايران.

محمد بن مكرم بن علي ابن المنظور، ت: 711هـ.

56ـ لسان العرب، ط1، 2008م، الجزائر.

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: 817هـ.

57ـ القاموس المحيط، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1424هـ ـ 2003م، بيروت ـ لبنان.

محمد اسحاق الفياض.

58ـ المباحث الاصولية، المطبعة ظهور، ط2، 1430 هـ، الناشر: دارالهدى.

59ـ محاضرات في اصول الفقه ـ تقرير بحث السيد ابو القاسم الخوئي ـ، مطبعة الآداب، العراق ـ النجف الاشرف، 1974 م.

محمود الهاشمي الشاهرودي.

60ـ بحوث في علم الأصول ـ تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر ـ، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، المطبعة: فروردين، ط5، شوال 1417هـ ـ 1997م.

محمد مهدي شمس الدين.

61ـ الاجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي، المؤسسة الدولية، ط1: 1419 هـ ـ 1999 م.

محمد سرور الواعظ البهسودي، ت: 1357 هـ ش.

64ـ مصباح الاصول ـ تقرير بحث السيد ابوالقاسم الخوئي ـ، الناشر: مكتبة الداوري، المطبعة: العلمية، ايران ـ قم، الطبعة السادسة، 1420 هـ ـ ق.

موسى بن محمد النجفي الخوانساري، ت: 1363هـ.

65ـ منية الطالب في شرح المكاسب، طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الثالثة، 1431هـ.ق، ايران ـ قم.

مهدي علي بور.

66ـ المدخل الى تأريخ علم الاصول، المطبعة: اميران، الناشر: مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، تعريب وتعليق: علي ظاهر، الطبعة الاولى، 1431هـ.

محمد مهدي الآصفي.

67ـ تطور البحث الاصولي في الدليل والحجة في مدرسة الشيخ الانصاري، مؤسسة النشر الاسلامي ـ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة ـ، الطبعة الاولى، 1415 هـ.

1. () الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1059 مادة: قسم، الفيومي، المصباح المنير، 503، مادة: قسم. [↑](#footnote-ref-1)
2. () محمد رضا المظفر، المنطق، 1/102. [↑](#footnote-ref-2)
3. () الفيروزآبادي، القاموس المُحيط، 3/328، باب اللام، فصل الهمزة.ابن منظور، لسان العرب، 11/16، مادة: اصل. الفيومي، المصباح المنير، 24. [↑](#footnote-ref-3)
4. () محمد تقي الحكيم، الأُصول العامَّة للفقه المقارَن، 39. احمد البهادلي، مفتاح الاصول الى علم الاصول، 1/27 ـ 28. [↑](#footnote-ref-4)
5. () الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 4/289، باب الهاء، فصل الفاء. [↑](#footnote-ref-5)
6. () الفيومي، المصباح المنير، 390. [↑](#footnote-ref-6)
7. () الجرجاني، التعريفات، 138، حسن بن زين الدين الشَّهيد الثّانِي، معالم الدين وملاذ المُجتهدين، 33، ابوالقاسم القمي، القوانين المحكمة، 1/36. [↑](#footnote-ref-7)
8. () عبدالهادي الفضلي، مبادئ علم الفقه، 1/29 ـ 34، احمد البهادلي، مفتاح الوصول الى علم الاصول، 1/29، عباس كاشف الغطاء، المدخل الى الشريعة الاسلامية، 27. [↑](#footnote-ref-8)
9. () البهائي، زبدة الاصول، 21، ابوالقاسم القمي، القوانين المحكمة، 1/33. [↑](#footnote-ref-9)
10. () البقرة : 43 . [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر: محمد رضا المظفر، أصول الفقه، 1/5 ، احمد كاظم البهادلي، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، 1/9، فاضل الصفار، أصول الفقه وقواعد الاستنباط، 1/62. [↑](#footnote-ref-11)
12. () عبدالله اليزدي، الحاشية على التهذيب، 191. [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر: محمَّد رضا المظفر، المنطق، 1/106. [↑](#footnote-ref-13)
14. () مهدي علي بور، المدخل إلى تأريخ علم الأصول، 125. [↑](#footnote-ref-14)
15. () مهدي علي بور، المدخل إلى تأريخ علم الأصول، 125. [↑](#footnote-ref-15)
16. () منير عدنان القطيفي، الرافد في علم الأصول ـ تقرير بحث السِّيّد علي السيستاني ـ، 31. [↑](#footnote-ref-16)
17. () منير عدنان القطيفي، الرافد في علم الأصولـ تقرير بحث السِّيّد علي السيستاني ـ، 31. [↑](#footnote-ref-17)
18. () البهائي، زبدة الأصول، 21، وانظر: المحقّق الحلّي، معارج الأصول، 76، الفاضل التوني، الوافية في أصول الفقه، 59. [↑](#footnote-ref-18)
19. () منير عدنان القطيفي، الرافد في علم الأصول ـ تقرير بحث السِّيّد علي السيستاني ـ، 31 ـ 32. [↑](#footnote-ref-19)
20. () محمَّد رضا المظفر، أصول الفقه، 1/7. [↑](#footnote-ref-20)
21. () انظر: منير عدنان القطيفي، الرافد في علم الأصول ـ تقرير بحث السِّيّد علي السيستاني ـ، 31 ـ 57، محمَّد الصدر، أصول علم الأصول، 103 ـ 112، خليل رزق، مقدمات منهجية في علم أصول الفقه ـ تقرير بحث السِّيّد كمال الحيدري ـ، 377 ـ 453. [↑](#footnote-ref-21)
22. () فرائد الأصول: 1/2. [↑](#footnote-ref-22)
23. () منير عدنان القطيفي، الرافد في علم الأصول ـ تقرير بحث السِّيّد علي السيستاني ـ، 32. [↑](#footnote-ref-23)
24. () محمد مهدي الآصفي، تطوّر البحث الأصولي في الدَّليل والحجّة في مدرسة الشَّيْخ الأنصاري، 88. [↑](#footnote-ref-24)
25. () محمد مهدي الآصفي، تطوّر البحث الأصولي في الدَّليل والحجة في مدرسة الشَّيْخ الأنصاري، 90. [↑](#footnote-ref-25)
26. () محمد مهدي الآصفي، تطوّر البحث الأصولي في الدَّليل والحجة في مدرسة الشَّيْخ الأنصاري،75. [↑](#footnote-ref-26)
27. () منير عدنان القطيفي، الرافد في علم الأصول ـ تقرير بحث السِّيّد علي السيستاني: 33. [↑](#footnote-ref-27)
28. () محمَّد سرور الواعظ البهسودي، مصباح الأصول ـ تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي ـ، 3/5، خليل رزق، مقدمات منهجية في علم أصول الفقه ـ تقرير بحث السِّيّد كمال الحيدري ـ، 284، محمود نعمة الجيّاشي، القطع دراسة في حجّيّته وأقسامه وأحكامه ـ تقرير بحث السِّيّد كمال الحيدري ـ، 57. [↑](#footnote-ref-28)
29. () مرتضى الشيرازي، المبادي التصوّرية والتصديقية للفقه والأصول، 19. [↑](#footnote-ref-29)
30. () منير عدنان القطيفي، الرافد في علم الأصول ـ تقرير بحث السِّيّد علي السيستاني ـ، 34 ـ 35. [↑](#footnote-ref-30)
31. () منير عدنان القطيفي، الرافد في علم الأصول ـ تقرير بحث السِّيّد علي السيستاني ـ، 46 ـ 47. [↑](#footnote-ref-31)
32. () خليل رزق، مقدمات منهجية في علم أصول الفقه ـ تقرير بحث السِّيّد كمال الحيدري ـ، 440. [↑](#footnote-ref-32)
33. () منير عدنان القطيفي، الرافد في علم الأصول ـ تقرير بحث السِّيّد علي السيستاني ـ، 18 ـ 21. [↑](#footnote-ref-33)
34. () والحديث عَنْ هَذَا الموضوع يحتاج الى بحث مستقل. [↑](#footnote-ref-34)
35. () محمود الهاشمي، بحوث في علم الأصول ـ تقرير بحث السِّيّد محمَّد باقر الصدر ـ، 1/59 ـ 61. [↑](#footnote-ref-35)
36. () محمود الهاشمي، بحوث في علم الأصول ـ تقرير بحث السِّيّد محمَّد باقر الصدر ـ،1/57. [↑](#footnote-ref-36)
37. () مرتضى الشيرازي، المبادئ التصوريّة والتصديقية للفقه والأصول، 21. [↑](#footnote-ref-37)
38. () احمد القدسي، انوار الاصول ـ تقرير بحث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ـ، 1/17. [↑](#footnote-ref-38)
39. () احمد القدسي، انوار الاصول ـ تقرير بحث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ـ، 1/17. [↑](#footnote-ref-39)
40. () لاحظ: محمَّد كاظم الخراساني، كفاية الأصول، مسألة الضدّ، 129 ـ 137، مسألة اجتماع الأمر والنهي، 150 ـ 180، مسألة اقتضاء النهي للبطلان، 180 ـ 189. [↑](#footnote-ref-40)
41. () محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول، 133. [↑](#footnote-ref-41)
42. () محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول، 156. [↑](#footnote-ref-42)
43. () مورد أصالة عدم الزيادة هُوَ ما لو كَانَ هُنَاك أكثر مِنْ نقل لحادثة واحدة، وَقَدْ اشتمل نقل منها على زيادة كلمة أو جملة، وكانت تلك الكلمة أو الجملة مؤثرة في المعنى، ففي مثل ذَلِكَ هَلْ القاعدة تقتضي عدم الزيادة، بمعنى أنَّ الزيادة وقعت في موقعها المُنَاسِب، أو أنَّها لا تقتضي ذَلِكَ.

    لاحظ: محمود الهاشمي، بحوث في علم الأصول ـ تقرير بحث السِّيّد محمَّد باقر الصدر ـ، 5/439. [↑](#footnote-ref-43)
44. () موسى الخوانساري، منية الطالب (قاعدة نفي الضرر) ـ تقرير بحث الشَّيْخ محمَّد حسين النائيني ـ، 3/395، محمَّد سرور الواعظ البهسودي، مصباح الأصول ـ تقرير بحث السِّيّد أبوالقاسم الخوئي ـ، 2/519، روح الله الخميني، بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، 58. [↑](#footnote-ref-44)
45. () محمَّد كاظم الخراساني، كفاية الأصول، 223. [↑](#footnote-ref-45)
46. () محمد علي الكاظمي، فوائد الاصول ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، 4/755. [↑](#footnote-ref-46)
47. () محمَّد سرور الواعظ البهسودي، مصباح الأصول ـ تقرير بحث السيد ابوالقاسم الخوئي ـ، 3/407 ـ 430. [↑](#footnote-ref-47)
48. () لاحظ: محمَّد كاظم الخراساني، كفاية الأصول، 22، مبحث الحقيقة الشرعية. [↑](#footnote-ref-48)